



اسم المقال: عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة (دراسة تحليلية مقارنة)

اسم الكاتب: ريزان محمد أمين، أ.م.د. عبدالله فاضل حامد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6267>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 20:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Subscription contract for the service of private electric generators (comparative analytical study)

¹ **Rizan Muhammad Amin** ² **Dr. Abdullah Fadel Hamed**

¹ **Duhok University/ College of Law**

² **Duhok University/ College of Law**

Abstract:

This research deals with the subscription contract for the service of private electric generators in terms of defining this contract, clarifying its legal nature, its legal classification, and the legal implications arising from it. The research focused on the obligations of the owner of the electric generator as the strong party in this contract. The research concluded a number of conclusions, perhaps the most important of which is that the operation of private electric generators results in multiple health and environmental damages that raise contractual liability, in addition to the tort liability of the generator owner towards subscribers and third parties. The research also concluded that the subscription contract for the service of private electric generators is close in its legal classification to the sale contract in the form of a contract for the supply of services. The owner of the generator is obligated, according to this contract, to supply the subscriber with electric power in the form of successive payments during a specific period and for a monthly fee. The research also concluded a number of recommendations, the most important of which is that the legislator in Iraq and the Kurdistan Region-Iraq organize the subscription contract for the service of private electric generators in a way that defines the concept of this contract due to the importance and common use of it by the people in society.

1: Email:

abdullah.mirany@uod.ac

2: Email

abdmirany77@gmail.com

DOI

Submitted: 15/6/2023

Accepted: 09/07/2023

Published: 06/10/2023

Keywords:

the owner of the private electric generator
adhesion contracts
maintenance of the private electric generator
damages arising from the private electric generator.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة (دراسة تحليلية مقارنة)**أريزان محمد امين^٢ . أ.م.د. عبدالله فاضل حامد^١**^١ جامعة دهوك/ كلية القانون^٢ جامعة دهوك/ كلية القانون**الملخص:**

يتناول هذا البحث عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة من ناحية تعريف هذا العقد وبيان طبيعته القانونية وتكييفه القانوني والآثار المترتبة عليه، وقد ركز البحث على التزامات صاحب المولدة الكهربائية الخاصة بإعتباره الطرف القوي في هذا العقد. وقد خلص البحث إلى جملة من الإستنتاجات لعل أهمها أن عمل المولدات الكهربائية الخاصة يترتب عليها أضرار صحية وبيئية متعددة تثير المسؤولية العقدية ما عدا المسؤولية التقصيرية لصاحب المولدة تجاه المشتركين والغير، وكذلك أن عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة يقترب في تكييفه القانوني من عقد البيع في صورة عقد توريد الخدمات، ويلتزم صاحب المولدة، بموجب هذا العقد، بتجهيز المشترك بالتيار الكهربائي على شكل دفعات متتالية خلال مدة معينة و لقاء أجرة تدفع شهرياً. كما خلص البحث إلى جملة من التوصيات أهمها أن يقوم المشرع في العراق وإقليم كردستان-العراق بتنظيم عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة على نحو يتم تحديد مفهوم هذا العقد نظراً لأهمية وشيوع تداوله بشكل من قبل أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

صاحب المولدة الكهربائية الخاصة، عقد الإذعان، صيانة المولدة الكهربائية الخاصة، أضرار المولدة الكهربائية الخاصة.

المقدمة**أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث**

أدى استمرار أزمة الكهرباء المزودة من الشبكة الوطنية إلى لجوء الأفراد إلى البديل للتزود بالطاقة الكهربائية المتعددة الاستخدامات والتي لا يمكن الاستغناء عنها في المنازل والمحلات وجميع الأماكن الحضرية. وعادة يكون البديل هو نصب مولدات كهربائية خاصة عبارة عن محركات ميكانيكية كبيرة الحجم تعمل في الغالب بوقود (الديزل)، لتقوم بتزويد المنازل والمحلات بالطاقة الكهربائية في جميع فصول السنة من خلال ابرام صاحب المولدة لعقود مع مستهلكي التيار الكهربائي المزود من المولدات الكهربائية الخاصة، هذا العقد يمكننا تسميته بـ (عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة). ولعل الخطير في عملية نصب المولدات الكهربائية الخاصة هو تسببها بالضرر للمشارك (المستهلك) والغير لاسيما الأضرار الصحية الناشئة عن الضجيج والأدخنة السامة التي تنبعث من هذه المولدات، مما يعني تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في هذا الباب. والمسؤولية الناجمة عن أضرار عمل المولدات الكهربائية الخاصة قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإخلال بالواجبات القانونية، وتكون المسؤولية عقدية في الحالة التي يمتنع فيها صاحب المولدة الكهربائية عن تشغيل المولدة وعدم تزويد المشتركين بالكهرباء بدون عذر مشروع مما يعد إخلالاً بالعقد

الذي يربط المشترك بصاحب المولدة، وكذلك عدم قيام المشترك بإداء التزاماته العقدية كعدم دفع أجرة الكهرباء، أما إذا أهمل صاحب المولدة جانباً من التزاماته القانونية كتصريف مخلفات وسوائل المولدة في الأماكن العامة فالمسؤولية في هذه الحالة تعد مسؤولية تقصيرية. وعلى هذا النحو يكون للمتضرر من عمل المولدة رفع دعوى المسؤولية المدنية على أساس العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) بموجبها يطالب المتضرر بالتعويض عن الأضرار المترتبة على عمل المولدات الكهربائية الخاصة، كما يكون له رفع الدعوى على أساس المسؤولية العقدية في الأحوال التي يخل فيها صاحب المولدة بالتزاماته العقدية على أساس ذلك يطلب المتضرر بالتعويض نتيجة الإخلال بالتزام عقدي. كما يمكن تصور المسؤولية العقدية في المجال البيئي إذا وجد التزامات تعاقدية وارد في عقد استثماري ذو طبيعة اقتصادية وأخل به المستثمر أو حصل الإخلال بأحد البنود الواردة في العقد، لاسيما إذا تم هذا الإخلال بمناسبة تنفيذ بنود العقد المبرم بين الطرفين بالفعل فيحدث أضراراً بالبيئة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية النظرية في تحديد مفهوم عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وبيان أركانه والتزامات الطرفين في هذا العقد، إضافة إلى بيان التكييف القانوني لهذا العقد. ومن الناحية العملية تكمن أهمية موضوع البحث في تبصير المشتركين في عقد الإشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الخاصة بحقوقهم التعاقدية تجاه أصحاب المولدات الخاصة لاسيما ان الواقع يشهد تعدد الأضرار الناشئة عن عمل المولدات الكهربائية الخاصة، كما يشهد الواقع شيوع هذا العقد وابعاده تقريباً من قبل جميع المواطنين والمقيمين في العراق واقليم كردستان-العراق بسبب الحاجة للكهرباء وعدم إمكانية الاستغناء عنه في الوقت الحاضر بالتزامن مع استمرار أزمة الكهرباء المزودة من الشبكة الوطنية وهو ما يبرز أهمية دراسة هذا العقد.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث

تكمن إشكالية موضوع البحث في عدم تنظيم المشرع العراقي لعقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة رغم شيوع استخدامه في المجتمع، وهو ما يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بطبيعته وتكييفه وآثاره القانونية، وهي تساؤلات دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع من أجل الوصول إلى مقترحات تساهم في بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد إضافة إلى بيان جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية لاسيما التزامات صاحب المولدة.

رابعاً: فرضيات البحث

يقوم البحث على مجموعة من الفرضيات أهمها:

١. تحتاج التزامات صاحب المولدة الكهربائية الخاصة إلى تنظيم وتحديد قانوني نظراً للأضرار المتعددة التي تنشأ عن عمل المولدات الكهربائية الخاصة.
٢. إن عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة أصبح من العقود الشائعة في

- المجتمع مما يقتضي تدخل المشرع في تنظيم هذا العقد وعدم تركه للقواعد العامة.
٣. لعقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة طبيعة تجارية من ناحية صاحب المولدة.
٤. ينقل عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة ملكية التيار الكهربائي للمشارك (المستهلك) لقاء أجر دوري (شهري) وهو ما يقربه في تكييفه من عقد توريد الخدمات.

خامساً: منهج البحث

سنتبع في كتابة موضوع البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في هذا الشأن، كما سنتبع المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف القانون العراقي بالقانونين المصري واللبناني.

سادساً: هيكلية البحث

للإحاطة بتفاصيل عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة، ويتناول المبحث الثاني طبيعة عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وتكييفه القانوني، أما المبحث الثالث فهو مخصص لبيان أركان عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وأثاره القانونية.

I. المبحث الأول

ماهية عقد الاشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة

يتولى تنظم العلاقة بين صاحب المولدة والمشارك في خدمتها عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة، وهذا العقد له مفهومه الخاص وطبيعته القانونية الخاصة اضافة إلى تكييفه القانوني. ومن أجل الوقوف على ماهية هذا العقد لابد ان نبين تعريف المولدة الكهربائية الخاصة أولاً، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف المولدة الكهربائية الخاصة، وفي المطلب الثاني سنبيّن تعريف عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة.

I.أ. المطلب الأول

تعريف المولدة الكهربائية الخاصة

تعد الكهرباء من احدى مصادر الطاقة النظيفة التي تستخدم في جميع مجالات الحياة، فهي مصدر رئيسي للاستخدامات اليومية صناعياً وتجارياً وزراعياً، وترتبط زيادة الحاجة الى الطاقة الكهربائية بالكثافة السكانية وكذلك بالتطورات الصناعية والتكنولوجية، فأصبح الاستهلاك اليومي للكهرباء من اهم الحاجات البشرية في المجتمع كما انها تساهم في الانارة

والتبريد والتدفئة والاعمال المنزلية وغير ذلك من الاستخدامات^(١)، فهو شريان الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه خاصة في الحياة الحضرية. وتختلف عمليات انتاج الطاقة الكهربائية وفقا لاختلاف مصادر انتاجها، فقد تستخدم بعض المحطات مصادر طبيعية متجددة والبعض الآخر تستخدم مصادر ناضبة، وهذه المحطات عادة ما تكون محطات إستراتيجية كبيرة تؤسس لفترات زمنية طويلة وتنتج طاقات إنتاجية كبيرة كما انها تحتاج الى مبالغ مالية ضخمة لبنائها وعادة ما تكون هذه المحطات الكبيرة بعيدة عن المدن والتجمعات السكانية^(٢)، ومن هذه المحطات الإستراتيجية:

- ١- محطات الطاقة الشمسية، وهي محطات تعتمد على استغلال الطاقة الشمسية كمصدر حراري وضوئي لإنتاج الطاقة الكهربائية من خلال الخلايا الشمسية واستيعابها وتحويلها الى كهرباء قابلة للاستعمال، وهذه المحطات تعتبر من المحطات النظيفة والتي لا يتولد عنها اي مخلفات او نفايات ملوثة^(٣)، ولازال استخدام هذه الطاقة النظيفة ضعيفاً في العراق وإقليم كردستان إن لم يكن معدوماً في مجالات عدة.
- ٢- محطات الطاقة النووية، وهذه المحطات تعتمد على الطاقة النووية لإنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية من خلال استخدامها في المفاعلات النووية، وهذه المحطات تتولد عنها نفايات ومخلفات في غاية الخطورة للبيئة والانسان الى انها دائماً ما تكون في مناطق نائية وبعيدة عن المدن^(٤)، واستخدام هذه الطاقة أيضاً معدوم في العراق وإقليم كردستان.
- ٣- المحطات الكهرومائية: وهذه المحطات تعتمد على سرعة جريان المياه لتقوم بتدوير التوربينات لتحول الطاقة الميكانيكية الى الطاقة الكهربائية، وتعتبر هذه محطات صديقة للبيئة وخالية من المخلفات، كما انها تعتبر من محطات البنى التحتية وهي كذلك تقع خارج التجمعات السكانية^(٥). ويمتلك العراق وإقليم كردستان العديد من السدود المائية التي تنتج الطاقة الكهربائية مثل سد الموصل وسد دوكان.
- ٤- محطات طاقة الرياح: وهي محطات تستند على التيارات الهوائية لتدوير التوربينات وتحويلها الى طاقة كهربائية، وهذه المحطات ايضاً تمتاز بنظافتها وعدم انتاجها للمخلفات والاضرار، وتتواجد عادة في الاماكن المرتفعة^(٦). وللأسف لم يستغل

(١) انور سعيد ابراهيم، "اتجاهات العلاقة بين استهلاك الكهرباء والنمو الاقتصادي في العراق للمدة (١٩٩٠-٢٠١٧)"، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، عدد ٤٩، مجلد ١٦، (٢٠٢٠): ص١٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٦.

(٣) احمد شمس الدين احمد، محطات انتاج الطاقة الكهربائية، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، (مصر: ص١٤).

(٤) د. حسام محمد موسى تون، المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الاضرار النووية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص٤٦.

(٥) زينب عبد الزهرى جعفر، "التوزيع الجغرافي لمحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق لعام ٢٠١٥ باستخدام نظم المعلومات الجغرافية"، مجلة كلية التربية للبنات، عدد ٢، مجلد ٣١، (٢٠٢٠): ص١٢٦.

DOI: <https://doi.org/10.36231/coedw/vol31no2.7>

(٦) احمد شمس الدين احمد، مصدر سابق، ص١٨.

العراق واقليم كردستان هذه الطاقة الكهربائية النظيفة بعد رغم توفر المرتفعات التي يمكن استغلالها في انتاج الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح.

٥- محطات الطاقة الغازية: وهي محطات تعمل على الغاز من خلال استخدامها كوقود غازي او سائل لإثارة الضغط العالي والحرارة العالية الناتجة عن احتراق الغاز لتقوم بتدوير التوربينات لتحول الطاقة الحركية الى طاقة كهربائية، وهذه المحطات تتولد انبعاثات سامة تؤثر على البيئة^(١)، وهذا النوع من المحطات ذات الأضرار البيئية الكثيرة هي شائعة في العراق وإقليم كردستان.

ويعود تاريخ الكهرباء في العراق إلى عام (١٩١٧) حيث انشأت اول محطة كهرباء في بغداد ابان الحكم البريطاني العسكري في العراق وثم استمر بتأسيس مشاريع الطاقة الكهربائية ولكن ضمن القطاع الاهلي المستقل في بغداد نظرا لعجز القطاع العام عن توفير الطاقة الكهربائية آنذاك، ولكن بعد حلول الخمسينات من القرن العشرين بدأت الحكومة العراقية في انشاء الشبكة الوطنية للطاقة الكهربائية وصناعتها واستثمار المحطات الكهربائية بكفاءة عالية بعد هيمنة رأس المال الوطني على المشاريع الكهربائية وانتشارها في عدة محافظات^(٢)، وقد استمرت الحكومة العراقية في انشاء المحطات الكهربائية الاستراتيجية في المحافظات وتوسيعها بمختلف انواعها وفي جميع المحافظات مثل المحطات الغازية والكهرومائية وغيرها ضمن القطاع العام، فقد انشأ العراق على سبيل المثال ثمانية محطات كهرومائية لإنتاج الكهرباء على نهري دجلة والفرات واكبرها هي محطة سد الموصل الرئيسي ومحطة الهندية في كربلاء والحديثة في الانبار ومحطة سامراء في صلاح الدين وغيرها^(٣).

الا ان القطاع الكهربائي في العراق قد تراجع بشكل كبير منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي ومازال التراجع مستمرا خاصة على مستوى القطاع العام، فقد تسببت حرب الخليج الثانية عام (١٩٩١) على العراق بتدمير البنى التحتية العراقية وما اعقب ذلك من حصار اقتصادي على العراق ادى الى انخفاض انتاجية الطاقة الكهربائية بسبب منع العراق من استيراد المواد اللازمة لإعادة تأهيل المحطات المتضررة^(٤)، وقد ازداد تهالك محطات التوليد القديمة في العراق بعد حرب الخليج الثالثة عام (٢٠٠٣) اثر تعرض العراق للحرب مرة اخرى وتعرض معها المحطات الكهربائية لعمليات التخريب والسلب والنهب مما ادى الى الانخفاض في مستوى الطاقة الكهربائية بشكل اكبر^(٥)، كما تعرض نظام امدادات الكهرباء في اقليم كردستان الى اضرار جسيمة نتيجة حرب الخليج الثانية عام (١٩٩١) مما ادى الى النقص في سد حاجة المواطنين للطاقة الكهربائية في اقليم كردستان-العراق بشكل عام

(١) زينب عبد الزهرة جعفر، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) د. صفاقس قاسم هادي، "الاثار البيئية للمولدات في مدينة بغداد"، مجلة الأداب، جامعة بغداد، بغداد، عدد ١٤١، المجلد ١، (٢٠٢٢): ص ٣٢٢.

(٣) علي عبد الكاظم دعوش، "الطاقة المتجددة بين محدودية الاستعمال ومعالجا ازمة الكهرباء في العراق"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، عدد ١٢٢، مجلد ٢٦، (٢٠٢٠): ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) د. صفاقس قاسم هادي، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

(٥) حيدر الخفاجي، "الكهرباء في العراق المشكلة والحلول"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨، ص ٣. متوفر على الرابط <https://www.bayancenter.org/2018/09/4809>.

خاصة بعد ان انفصلت شبكة محافظات الاقليم عن الشبكة الوطنية في العراق^(١). كما تعرض قطاع الطاقة في العراق مرة اخرى للتدمير على يد التنظيمات الارهابية عام (٢٠١٤) بعد ان كان العراق يتعافى ببطء في مجال الطاقة الكهربائية خاصة الجزء الشمالي والغربي من العراق اذ تسبب في تدمير خطوط الكهرباء وبعض المحطات الاستراتيجية^(٢).

ونتيجة لهذه الاوضاع التي تعرض لها العراق بشكل عام في مطلع التسعينات من القرن الماضي والنقص الكبير في انتاج الطاقة الكهربائية وتزايد الحاجة الى الكهرباء فقد ادى الى ان يتجه عموم العراق ومن ضمنه إقليم كردستان للمولدات الكهربائية الخاصة في جميع المحافظات بشكل يومي في سبيل تعويض النقص الحاصل في شبكة الكهرباء الوطنية، وتعد هذه النتيجة طبيعية نسبة الى عجز محطات توليد الطاقة الكهربائية الوطنية وازدياد عدد السكان نسبيا والتعرض الى المواسم المناخية الحادة، فقد بينت احدى الدراسات الميدانية في مجلس محافظة بغداد (قسم المولدات الاهلية) ان سكان محافظة بغداد يعتمدون على الاشتراك في المولدات الكهربائية الاهلية بنسبة (٧٠%)^(٣)، وبسبب انتشار المولدات الكهربائية الخاصة داخل المدن فأنها تسبب العديد من الاضرار التي تستدعي تعويضها بعد إثبات اركان المسؤولية المدنية لصاحبها أو المسؤول عن تشغيلها.

من الناحية الميكانيكية، تعرف المولدة الكهربائية (generator electric) بأنها جهاز او ماكينة تحول الطاقة الميكانيكية الى طاقة كهربائية على شكل تيار مستمر او متردد^(٤)، أو أنها آلة تولد القوة الكهربائية^(٥)، أو أنها آلة تحول الطاقة الميكانيكية أو الكيميائية الى طاقة كهربائية^(٦). وهذا يعني أنها تقوم بتحويل طاقة حركية الى طاقة كهربائية لاستخدامات مختلفة، وهذا المولد لا يصنع التيار الكهربائي بذاته بل يحول الطاقة الميكانيكية الحركية الى شحنات كهربائية من خلال التحريض المغناطيسي، وبذلك هي آلة تعمل على تحويل الطاقة الميكانيكية الى طاقة كهربائية وتعتمد على عملية التحريض الكهرومغناطيسي^(٧).

ومن الناحية القانونية، فإن القانون العراقي يخلو من تعريف خاص للمولدة الكهربائية، الا انه جاء بتعريف شامل للمكانن التي تعمل على الطاقة حيث جاء في المادة (٣٠) من قانون كتاب العدول العراقي رقم (٣٣) سنة (١٩٩٨) تعريف الماكينة بأنها "جهاز

(١) مها سعدي خلف ومشعل فيصل المولى، "واقع خدمات الكهرباء في مراكز الاقضية الحضرية لمحافظة اربيل وتوجهاتها المستقبلية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، جامعة الانبار، العدد ١، مجلد ١، ٢٠٢١، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٢) روبن ميلز ومريم سلمان، "تزويد العراق بالطاقة: التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٠، ص ٨. متوفر على الرابط التالي <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/16924.pdf>

(٣) د. صفاقس قاسم هادي، مصدر سابق، ص ٣٢٣-٣٢٦.

(٤) معجم المعاني الجامع- "معجم عربي عربي"، متوفر على الرابط التالي، آخر زيارة ١٧/١٧/٢٠٢٢،

<https://cutt.us/eBIZI>

(٥) المعجم الكافي- معجم عربي عربي، ط ٦، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٣٢.

(٦) كيف تعمل المولدات، مقال متوفر على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ١٧/١٧/٢٠٢٢،

<https://criticalpower.com/company-profile/helpful-news-resources/how-electrical-generators-work>

(٧) ما هي المولدة الكهربائية، مقال متوفر على الرابط، تاريخ الزيارة ١٨/١ / ٢٠٢٢، <http://www.generatorguide.net>

او مجموعة اجهزة آلية تعمل بأية طاقة أو واسطة غير يدوية تستخدم للأغراض الصناعية أو الزراعية أو الانتاجية". وعلى هذا النحو، إذا كانت الآلة تولد الكهرباء سميت بالمولد الكهربائي. وبما أن المولدات الكهربائية من صنف المكائن فإنها تخضع في تسجيلها لأحكام قانون كتاب العدول وتعليمات تسجيل المكائن العراقي رقم (٧) لعام ١٩٩٩/١/١^(١). كما ان المشرع العراقي اشار الى الآلات الميكانيكية والمسؤولية عن الاضرار الناجمة عنها في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تقضي بأن كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر^(٢).

بناء على ما سبق، يمكننا تعريف المولدة الكهربائية بأنها آلة ميكانيكية تقوم بتحويل القوة الحركية الى طاقة كهربائية شريطة وجود مجال مغناطيسي داخلها، سواء كان هذا المولد يعمل على المحروقات السائلة مثل البنزين والديزل وغيرها أو تعمل على الطاقات الطبيعية مثل قوة الدفع المائي او الهوائي، كذلك تتعدد استخداماتها من حيث العدد فهناك ما هو ذات الاستخدام الجماعي والاستخدام الفردي، وايضاً من حيث الحجم اذ يوجد منها ذات الاحجام الصغيرة تستخدم لإشباع الحاجات الشخصية كما يوجد منها ذات الاحجام الكبيرة تستخدم لتوزيع الكهرباء على اكثر من مستهلك واحد او تستخدم في مشاريع كبيرة.

I.ب.المطلب الثاني

تعريف عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة

لو بحثنا في مجال عقود خدمات الكهرباء الخاصة فأننا لا نجد لها تعريفاً معيناً ومحددأً، بينما هناك عدة تعاريف لعقود الاشتراك في الخدمة بصفة عامة، فعرف جانب من الباحثين عقد الإشتراك في الخدمة بأنه (عبارة عن اتفاق بموجبه يلتزم أحد الاطراف بتقديم خدمة او سلعة خلال فترة زمنية معينة وذلك بمقابل نقدي معين يلتزم به الطرف الآخر)^(٣). وعلى هذا الأساس تعرف عقود خدمة الإشتراك في خدمات الانترنت بانها (تلك العقود التي يبرمها عامل الاتصالات او المسؤول عن الإيواء مع المستخدمين لشبكات الانترنت، والتي بمقتضاها يتلقى هؤلاء ما يبث على الشبكة من معلومات وخدمات عن طريق المنافذ التي يوفرها لهم المسؤول

(١)تقضي المادة (٥)، من تعليمات تسجيل المكائن بأنه (أ - يتم تسجيل الماكنة في سجل المكائن وفقاً للنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ويستند الكاتب العدل في التسجيل على المعلومات الواردة في استمارة طلب التسجيل بعد دفع الرسم القانوني وقرار ذوي العلاقة واستكمال تواجيبهم في استمارة طلب التسجيل وسجل المكائن. ب - يرقم سجل المكائن بأرقام متسلسلة لكل سنة يثبت فيه تاريخ التسجيل وقم الصفحة). كما تقضي المادة (٦) من ذات التعليمات بأنه (أ - يزود الكاتب العدل ذوي العلاقة ومن له حق او امتياز على الماكنة، بشهادة تتضمن ملكيتها والحقوق والتصرفات الجارية عليها وفقاً للنموذج رقم (٣)، الملحق بهذه التعليمات وتكون الشهادة مطابقة للمعلومات الواردة في سجل المكائن. ب - يتم حفظ نسخة من شهادة التسجيل في الاضبارة المختصة).

(٢) يقابلها المادة (١٧٨)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٣١)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

(٣) محمد عبدالرزاق محمد الشوك، "التكليف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال"، مجلة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العدد ١٧، (٢٠١٥): ص ٤١٩.

عن الإيواء خلال الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرفهم، وذلك بمقابل وفق الاشتراك كما تم تحديده بالطريقة التي يتفقون عليها^(١). وهناك من الباحثين من عرف عقد الاشتراك في الخدمة بأنه (العقد المبرم ما بين المشترك والمرخص له والذي بموجبه يقدم هذا الأخير خدمة للمشارك بمقابل أجر معين)^(٢).

وبما أن العقد حسب القانون المدني العراقي هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^(٣)، فإن عقد الاشتراك في خدمات المولدات الكهربائية الخاصة لا يخرج عن هذا المفهوم القانوني إذ إنه يخضع للأحكام والنصوص العامة في مجال العقد، وهذا يعني ان العقد ما هو الا توافق واتحاد بين ارادتين فيما ينطوي عليه هذا العقد من مضمون ومن آثار حسبما يقضي به مبدأ سلطان الإرادة. عليه يوجد هناك طرفان للعقد محل الدراسة هما مالك المولدة الذي يقدم خدمات إيصال التيار الكهربائي الى الطرف الاخر وهو متلقي الخدمة (المشارك)، والأخير غالباً ما يكون شخصاً عادياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات^(٤). ويقع على عاتق مالك المولدة الالتزام بتأمين المشترك من الاستفادة والانتفاع من خدمة التيار الكهربائي من خلال تهيئة وتوفير الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك، وهذا لا يتم الا بعد قيام المشترك بإظهار ارادته الصريحة او الضمنية للاشتراك بهذه الخدمة وتوفير ما يقع عليه من التزامات مثل توفير الاسلاك والقواطع الكهربائية وغيرها، ويجب أن يلقي الإيجاب الصادر من المشترك قبول مالك المولدة سواء كان قبولاً صريحاً او ضمناً، وهو رضا صاحب المولدة باشتراك المتعاقد في خدمة المولدة، ومن ثم الالتزام بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات لتسهيل توصيل خدمة الكهرباء للمشارك وتمكينه من الانتفاع بهذه الخدمة. وبناءً على ذلك إذا أحل أحد أطراف العقد بالتزاماته كأن لم يقم المشترك بدفع أجور الخدمة في المدة المحدد المتفق عليها التي حددها المالك فإن خدمة التزويد بالتيار الكهربائي ستتوقف^(٥). وكذلك الحال بالنسبة لمالك المولدة، ففي كل حالة يخل فيها بالتزاماته المحددة في عقد الاشتراك كعدم تمكين المشترك من الانتفاع بهذا الخدمة سواء من خلال قطع التيار وإيقاف هذه الخدمة او تعليقها لفترة من الزمن بدون سبب قانوني مشروع، فإن ذلك يعد تعسفاً من قبل مالك المولدة المقدمة لخدمة التيار الكهربائي تجاه المشترك بهذه الخدمة ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية المترتبة على هذا الأخلال^(٦).

(١) د. لبنى عبد الحسين عيسى السعيد، "النظام القانوني لعقد الدخول الى شبكة الانترنت دراسة مقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، (٢٠١٩): ص ١٦٣.

(٢) ناصر خليل جلال و داديار حميد سلمان، "الحماية القانونية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٣، السنة الخامسة، العدد (٨، ٩)، (٢٠١١): ص ٨٤.

(٣) نص المادة (٧٣)، من القانون المدني العراقي والتي يقابلها نص المادة (١٦٥)، من قانون موجبات والعقود اللبناني ونص المادة (٨٩)، من القانون المدني المصري.

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مكتبة القصر، (القاهاة: ٢٠٠٢)، ص ١٩.

(٥) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص ٢٣.

(٦) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ج ١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦)، ص ٣١.

II. المبحث الثاني

طبيعة عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة وتكييفه القانوني

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول طبيعة عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة، وفي المطلب الثاني سنبحث في التكييف القانوني لعقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة.

II.A. المطلب الأول

طبيعة عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة

يمتاز عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة بأنه ذو طبيعة تجارية من جهة صاحب المولدة؛ لأن تزويد الجمهور بخدمة الكهرباء من قبل صاحب المولدة يقع ضمن الاعمال الواردة في المادة (٥) من القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والتي تقضي بأنه تعتبر الاعمال تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس، وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة العمل المتمثل بتوريد البضائع والخدمات. وبذلك يعد عقد صاحب المولدات الكهربائية الخاصة مع المشتركين من قبيل توريد الخدمات المشار إليها في الفقرة المذكورة آنفاً، وبذلك يكتسب العقد الطبيعة التجارية من جهة صاحب المولدة الكهربائية الخاصة.

ومن ناحية ثانية، يفترض في عقد الاشتراك مع صاحب المولدة الكهربائية الخاصة اجتماع ارادة الطرفين بحرية كما هو الحال في عقد البيع فكل طرف يبدي ارادته وشروطه على نحو يناقش فيها الطرفان شروط العقد على قدم المساواة^(١)، الا ان هذه الارادة الحرة غائبة في عقود الاشتراك للمولدة الكهربائية الخاصة، فأصل في الاشتراك هو قبول المشترك او رفضه للخدمات والشروط المطروحة امامه دون ان يكون له حق المناقشة. وعليه يعتبر هذا العقد من عقود الازعان وحجتنا في ذلك ان المشترك لا يملك حق التفاوض على بنود هذا العقد حيث ينطبق عليه وصف الطرف المذعن، فالأخير يبرم العقد بشروط مقررة يضعها صاحب المولدة ولا يقبل فيها المناقشة، ويكون متعلقاً بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي او موضع منافسة محدودة النطاق^(٢)، فليس امام المشترك الا ان يبرم العقد او يرفضه، كما ان شروط عقد الاشتراك في خدمة الكهرباء هو أن ايجاب صاحب المولدة موجه للعامة دون التمييز بين اي شخص، وكذلك فإن موضوع العقد يتعلق بتقديم خدمة معينة بالنسبة للمستهلكين ذلك لأنها من ضروريات الحياة في الوقت الحاضر^(٣)، بحيث ان المشترك في هذه الحالة لا يكون له خيار ثالث فهو اما ان يقبل العقد كما هو دون ان يكون له حق المناقشة او تعديل بنود هذا العقد او ان يرفضه.

(١) د. محمد كامل مرسي بك، العقود المدنية الصغيرة، ط٢، (مصر: مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، ١٩٣٨)، ص٢٠. وكذلك د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١.

(٢) نصت الفقرة الاولى من المادة (١٦٧)، من القانون المدني العراقي على انه "القبول في عقود الازعان ينحصر في مجرد التسليم لمشروع العقد ذي نظام مقرر بضعه الموجب ولا يقبل فيه المناقشة".

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص٧٠.

وبهذا الخصوص أشار المشرع المصري الى ان مالك المولدة الذي يقوم بتزويد خدمة الكهرباء الثابتة للبيوت والمكاتب والادارة والمصانع حتى لو كان محتكراً لهذه الخدمة فسوف يكون ابرام عقد تجهيز خدمة إيصال التيار الكهربائي مع هذا المشترك قبولاً للعقد نظراً لوجود عنصر الرضا^(١)، ولما كانت ارادة المشترك غير حرة بالشكل المطلوب فانه من الواجب على الجهات المعنية اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لتقرير التوازن بين ارادة الطرفين ومن بين هذه الاجراءات هو التدخلات الرسمية الادارية بحيث تقوم الدولة عادة بتسعير الاشتراكات في عقود الاحتكار كما هو الحال في مسائل النقل والماء والغاز والكهرباء^(٢). وتنص القوانين المقارنة على أن القبول في عقود الازعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة، وذا تم العقد بطريق الازعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً^(٣).

يتبين لنا مما سبق ان عقود الاشتراك في خدمات المولدة الكهربائية الخاصة تقع ضمن إطار عقود الازعان، خاصة إذا تبين لنا ان المولدات المخصصة لتوزيع الكهرباء على المحلات والمسكن تقوم بأداء مهامها تحت اشراف وسيطرة الادارة المحلية المخولة بهذا الأمر، وكذلك تسعيرة وحدات التيار (الأمبير) للمولدات الكهربائية الخاصة حيث تحددها السلطة الرسمية بالإضافة الى تعليمات واجراءات اخرى يلتزم صاحب المولدة الكهربائية الخاصة بتنفيذها.

II. ب. المطلب الثاني

التكليف القانون لعقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة

نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص لعقود الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة لم يعرف كل من المشرع العراقي والمصري واللبناني هذه العقود، لذا سنحاول تكليف عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وتقريبه من أحد العقود المسماة التي نظمها المشرع. وبما تكيف العقود يعتمد على خصائصها، فإن من أبرز خصائص عقد الاشتراك في خدمات المولدات الكهربائية الخاصة هو أنه عقد ملزم للطرفين، فهذا العقد ينشأ التزامات على عاتق المشترك بخدمة الكهرباء والمجهز في نفس الوقت، فصاحب المولدة الكهربائية الخاصة ملتزم بتوفير الطاقة الكهربائية للمشارك كما ان على المشارك الالتزام بدفع أجور الكهرباء في الوقت المحدد، وهكذا يصبح طرفي العقد دائناً ومديناً في ذات الوقت^(٤). وهذا الوصف ينطبق على عقود الاشتراك في خدمة التيار الكهربائي حيث نجد دائماً بأنها

(١) ره نج ازاد محمد سعيد، حكم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، ط١، (الجيزة: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٢)، ص ٩٠.

(٢) د. محمد كامل مرسي بك، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) نص المادة (١٦٧)، من القانون المدني العراقي، والمادة (١٤٩)، من القانون المدني المصري، والمادة (١٧٢)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٤) احمد زكي يحيى الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، ط١، (القاهرة: ٢٠٢٠)، ص ٣١.

تحتوي على أداء دين يكون كل منهما مقابلاً للآخر فمالك المولدة يأخذ المقابل المادي بمقابل الخدمة المقدمة للمشارك وهذا الأخير يحصل على خدمات التيار الكهربائي وهو العنصر الجوهرى الاول والعوض او المقابل المادي هو العنصر الجوهرى الثانى^(١). كما يعد عقد الاشتراك من العقود الرضائية حيث يبرم بتوافق وتطابق وارتباط ارادة المشترك فى الخدمة مع ارادة مالك المولدة المجهزة لخدمة التيار الكهربائى ودون الحاجة الى اى اجراء اخر. أما بالنسبة لكتابة العقد بين صاحب المولدة والمشارك، فإن كتابة العقد تعد ركناً شكلياً فى بعض الأحيان وشرطاً للإثبات فى احيان أخرى، ففي هذا النوع من العلاقة بين الطرفين تعد كتابة العقد شرطاً للإثبات فقط، ففي حالة ظهور منازعة بين الأطراف، فإن الكتابة المطلوبة هي من أجل الإثبات وليس للانقضاء^(٢). ومن ناحية أخرى، يعد عقد الاشتراك من العقود الزمنية الذي يقصد به "ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه فيتحدد على أساس الزمن محل التزام اطراف العقد"^(٣)، وعلى هذا الاساس يعد عقد تجهيز خدمة التيار الكهربائى الناتج عن عمل المولدات الخاصة من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ فالمنفعة المتوخاة من هذه الخدمة لا يمكن توقعها بدون مدة، أى أن المشارك لا يمكن ان ينتفع من الخدمة من دون المدة فهي التي تحدد مقدار المنفعة المعقود عليها، وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد والمشارك يحصل على خدمات التيار الكهربائى خلال هذه المدة وتحدد التزاماته بدفع المقابل حسب هذه المدة^(٤). وأخيراً يعد هذا العقد من العقود غير المسماة، اذ لم يحظ عقد تجهيز خدمة التيار الكهربائى الناتج عن عمل المولدات الخاصة بتنظيم قانونى خاص به، فلم ينظم ذلك لا فى القانون المدنى ولا فى القوانين الخاصة، ومن ثم فإن هذا العقد ليس من العقود المسماة، ذلك لأن الأخيرة هي التي خصها المشرع باسم معين ووضع لها تنظيمًا قانونيًا معينًا فى القانون المدنى وذلك لانتشارها بين الناس فى معاملاتهم^(٥)، أما العقود غير المسماة فيقصد بها تلك العقود التي لم يخصها المشرع بتنظيم قانونى معين ولم يعطها اسماً خاصاً بها او تكييفاً معيناً ومن ثم فإنها تخضع للأحكام العامة فى العقود الواردة فى القانون المدنى^(٦).

لعل أول تكييف يمكن القول به هو تكييف عقد الاشتراك فى خدمة المولدات الكهربائىة الخاصة بأنه عقد المقاولة، والأخير هو عقد به يتعهد أحد الطرفان ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر^(٧). وعلى الرغم من اشتراك عقد خدمة الكهرباء مع عقد المقاولة فى الكثير من الخصائص مثل انهما من عقود المعاوضة والملزما لجانبين، إلا

- (١) احمد زكى يحيى الجبورى، المصدر نفسه، ص ٣٥.
 (٢) السيد عبدالوهاب عرفه، الإثبات فى المواد المدنية-قواعد واحكام عامة واساسية، ط١، (القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٣٢.
 (٣) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط٣، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٢٧.
 (٤) د. احمد شوقى محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام العقد الارادة المنفردة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٣٠.
 (٥) د. رمضان ابو السعود، مصدر سابق، ص ٢٥.
 (٦) نصت المادة (٧٦-١)، من القانون المدنى العراقى على انه تسري على العقود المسماة القواعد العامة الواردة فى النظرية العامة للعقد وهو ما يعنى ان العقود غير المسماة تخضع للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى ولكنها تفتقر للتنظيم القانونى الذي يخصها مقارنة بالعقود المسماة.
 (٧) المادة (٨٦٤)، من القانون المدنى العراقى، ويقابلها فى القانون المدنى المصرى المادة (٦٤٦)، والمادة (٦٢٤)، من قانون الموجبات والعقود اللبنانى.

أن التراضي في عقد المقاولة يقع على عنصرين وهما الشيء المطلوب صنعه او العمل المؤدى من قبل احد الاطراف وهو المقاول والطرف والاخر الملزم بدفع الاجر وهو رب العمل^(١)، فمن هذه الناحية لا يمكن لصاحب المولدة ان يكون مقاولاً والمشارك ليس برب العمل، لأن صاحب المولدة هو رب العمل الخاص به ويقدم خدمة للمشارك ومركز المشارك ليس بمقام مالك المولدة الكهربائية الخاصة لأنه يتلقى منفعة مقابل دفع اجر من المال.

كما يشترك عقد الاشتراك في خدمة الكهرباء مع عقد الايجار في العديد من الخصائص مثل أنه عقد رضائي وملزم للجانبين ومعاوضة^(٢)، لعل أهم خاصية في عقد الإيجار هو أنه من العقود المستمرة التنفيذ لكون المنفعة تتحقق بشكل تدريجي في فترات دورية، وان العنصر الجوهرى فيها هو الزمن إذ يتم تنفيذ الالتزامات خلال مدة تستمر زماناً يطول او يقصر^(٣)، ونلاحظ ان هذه الخاصية تنطبق على عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة،^(٤) فالأخير يحتاج إلى مدة زمنية لتنفيذ الالتزامات، فالمشارك ينتفع بالطاقة الكهربائية لفترة زمنية معينة وبالمقابل فان اجرة الكهرباء تدفع بشكل دوري. كما أن الإيجار يعد من عقود الادارة التي تقتصر على اعطاء الثمار في فترة معينة بدون المساس بالأصل لأن المؤجر عندما يؤجر الشيء فانه يديره ولا يتصرف فيه ولكون الايجار من اعمال الادارة فانه يكفي في المؤجر ان تتوفر فيه الاهلية الادارة دون اهلية التصرف^(٥)، وهذه الخاصية لا تنطبق تنطبق على عقد الاشتراك في خدمة الكهرباء المولدات الخاصة وذلك لان المشارك لا يمكنه رد محل العقد الى صاحب المولدة فما يحصل عليه من تيار يستهلك ولا يمكن رده، فمن هذه الناحية لا ينطبق وصف الإيجار على عقد الاشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة. كما أن الإيجار عقد يرد على منفعة الشيء يخوله الانتفاع منه لفترة زمنية معينة واعادته الى المؤجر وبذلك ينشئ من هذا العقد التزامات محدودة لفترة معينة، فالقانون لا يسمح بفصل المنفعة عن الملكية فصلاً قاطعاً وبهذا فطبيعته مؤقتة^(٦)، لذلك لا يرد الايجار الا على الأشياء الأشياء غير القابلة للاستهلاك فالأشياء التي تستهلك بالاستعمال مثل التيار الكهربائي لا يمكن

(١) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل المقاول والوكالة والوديعة والحراسة، مجلد الاول (٧)، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٦.

(٢) عرف المشرع العراقي في المادة (٧٢٢)، من القانون المدني عقد الايجار بانه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور"، ويقابلها المادة (٥٥٨)، من القانون المدني المصري، والمادة (٥٣٣)، من قانون العقود والموجبات اللبناني. ينظر في الفقه د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، ٢٠١٥)، ص٢٩٢. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة عقد الايجار، مجلد ٢، ط٤، (بدون ناشر: بدون مكان نشر، ١٩٨٥)، ص٢٤-٢٥.

(٣) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الايجار والعارية، مجلد الاول (٦)، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٤.

(٤) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني العقود المسماة البيع- التامين(الضمان)- الايجار، ط٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٦٧١-٦٧٢.

(٥) د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة عقد الايجار، مجلد ٢، ط٤، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

ان يكون محلاً لعقد الإيجار^(١)، وان هذه خاصية لا تتوفر في عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة لأنه يرد على شيء يستهلك عند استعماله لأول مرة.

وأخيراً، يشترك عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة مع عقد البيع في العديد من الخصائص، والبيع عقد ينقل ملكية الأشياء بين الأشخاص^(٢)، فهل عقد الاشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة هو عقد بيع ينقل ملكية التيار الكهربائي مقابل ثمن يدفع على شكل أقساط دورية؟ للإجابة يجب القول إن للبيع جملة من الخصائص أهمها انه عقد رضائي^(٣)، وانه عقد معاوضة^(٤)، وانه عقد ملزم للجانبين^(٥)، وهذه الخصائص متوفرة في عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة. كما يوصف عقد البيع بأنه عقد محدد القيمة على نحو يكون للمتعاقد علم مسبق كم هو قيمة الالتزام الذي يتعهد به وقيمة الحق المكتسب منه، وعقد البيع يكون محدد القيمة حتى وان كان جزافاً مادام أن المبيع والتمن تم تحديده تحديداً نافياً لأي جهل فاحش فالأطراف العقدية على علم بما يأخذونه وما يعطونه^(٦)، ومن حيث المبدأ يكون محل الالتزام في عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة معلوماً، فالوحدات من التيار الكهربائي التي يلتزم صاحب المولدة بتزويدها وكذلك مقابل هذه الوحدات من الأجرة معلوم منذ إبرام العقد، ومع ذلك فان تحديد سرعة الوحدة (الامبير) يخضع لمعايير عدة من بينها عدد ساعات تزويد الكهرباء يوميا وكذلك توجيهات المؤسسات الأدرية والرقابية، وهو ما يجعل عقد الاشتراك في خدمة الكهرباء غير محدد القيمة مسبقاً كما يوصف البيع بأنه عقد ناقل للملكية، وهذا يعد من أهم آثار البيع حسب التشريعات الحديثة، فالبيع ينشأ التزام بذمة البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري، وهو ينقل ملكية المبيع تلقائياً الى ذمة المشتري بقوة القانون اذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات، وبذلك يعد البيع من اعمال التصرف لأن البائع يتنازل عن الملكية الشيء أو الحق وبالمقابل يتنازل المشتري عن الثمن وبذلك يجب توفر اهلية التصرف لدى كل من البائع والمشتري باعتبارها من اعمال التصرف^(٧). ويبدو ان هذه الخاصية الأخيرة المتمثلة في نقل ملكية الشيء تتنافى مع طبيعة عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة وذلك بسبب ان صاحب المولدة يقدم منفعة للمشارك وبدوره فالمشارك يعطي اجرا لهذه المنفعة ولا يحصل نقل ملكية شي بين الطرفين. كما يوصف عقد البيع بأنه عقد فوري التنفيذ، أي ان الزمن في هذا العقد منعدم ولا يعد عنصراً جوهرياً فيه، والبيع الفوري وان أجل تنفيذ الالتزامات إلى وقت يحده المتعاقدان او

(١) د. محمد حسن قاسم، مصدر السابق، ص ٦٧٠.

(٢) عرف المشرع العراقي في المادة (٥٠٦)، من القانون المدني البيع بأنه "مبادلة المال بالمال"، ويقابلها المادة (٤١٨)، في القانون المدني المصري التي عرفت البيع بأنه "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"، والمادة (٣٧٢)، في قانون الموجبات والعقود اللبناني التي عرفت البيع بأنه "عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه".

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، مصدر سابق، ص ٨.

(٤) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية البحث الثاني- العقود المسماة- العقود التي تقع على الملكية، ج ٨، ط ٢، (بدون ناشر: بدون مكان نشر، ٢٠١٠)، ص ٤٧.

(٥) د. سليمان مرفس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد البيع، مجلد ١، ج ٣، ط ٥، (بدون ناشر: بدون مكان نشر، ١٩٩٠)، ص ٢٢.

(٦) د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، مصدر سابق، ص ٨.

(٧) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية البحث الثاني- العقود المسماة- العقود التي تقع على الملكية، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

الى اجل او آجال متتالية بدون الاهتمام بكون الثمن يدفع فوراً ام مستقبلاً ام بأقساط الا اذا كان الاتفاق بعكس ذلك^(١)، ولا شك أن فورية التنفيذ لا تتسجم مع طبيعة عقد الاشتراك في خدمة كهرباء المولدات الخاصة لأنه عقد مستمر ومتبادل المنفعة بين صاحب المولدة الذي يمد المشترك بالطاقة الكهربائية من ناحية، ومن ناحية أخرى فان المشترك يدفع اجرا شهريا لقاء تلقيه خدمة امداده بالطاقة الكهربائية اللازمة لاحتياجاته اليومية لذلك لا يمكن عد عقد الاشتراك في خدمات المولدات الكهربائية الخاصة عقد بيع. ومع ذلك يقترب عقد الاشتراك في خدمة الكهرباء من عقد البيع في صورة عقد التوريد، والأخير هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على شكل دفعات متتالية خلال مدة معينة ولقاء ثمن أو أجرة منفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة^(٢).

III. المبحث الثالث

أركان عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وآثاره القانونية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول اركان عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان آثار عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة.

III.أ. المطلب الأول

أركان عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة

كما هو معلوم لا ينعقد العقد إلا بتوفر أركانه العامة وهي الرضا والمحل والسبب، فهذه الأركان يلزم توفرها في كل عقد، وقد تتطلب بعض العقود اركان خاصة مثل التسجيل في العقود الواردة على الحقوق العينية العقارية، وإذا وجد نقص او عيب في أحد هذه الأركان سيترتب على ذلك عدم صحة العقد. وسنوضح فيما يلي اركان عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة وهي:

١- الرضا، ويقصد به اتحاد ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني، بمعنى يتطلب ايجاد ارادتين متطابقتين وان كان كافيا وجود هاتين الارادتين الى انه لا يمكن اعتباره كافيا لصحة العقد بل يجب صدور هاتين الارادتين من شخصين يتمتعان بالأهلية القانونية وغير مشوبتين باي عيوب ليكون العقد صحيحا^(٣)، ويتبين لنا من خلال ما ذكر ان على اصحاب المولدات انشاء العقد بينه وبين المشترك على ان يتضمن هذا العقد جميع متطلبات صحة الرضا، فعلى صاحب المولدة ابداء ارادته لتقديم الخدمة للمشارك، وبالمقابل يبدي المشارك ارادته في الاشتراك في خدمة المولدة، وهكذا يلزم توافق الارادتين وتطابقهما مع اخذ بنظر الاعتبار الاهلية القانونية لطرفي العقد، اضافة الى خلو الإرادتين من أي عيب من عيوب الرضا وذلك لوجوب صحة العقد.

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، مصدر سابق، ص ١١.
 (٢) محمد عبدالرزاق الشوك، "التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال"، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٧، (٢٠١٥): ص ٤٢٦.
 (٣) د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص ٦٣.

٢- **المحل**، يعتبر المحل احد اركان العقد العامة، ويتمثل المحل بالأداء الذي ينبغي على المدين القيام به، وقد يكون عملاً او امتناع عن عمل او مال معين او منفعة او دين او حق مالي آخر، ويشترط في المحل ثلاثة شروط وهي: ان يكون المحل موجوداً او ممكن الوجود ومعيناً او قابلاً للتعين وان يكون مشروعاً (قابلاً للتعامل)^(١)، ويتفق القانون العراقي والمقارن على ان المحل ركن من اركان الالتزام حسب النصوص القانونية^(٢)، وعلى هذا الأساس يتمثل المحل في عقد الاشتراك بين اصحاب المولدات والمشاركين بتقديم خدمة وهو التزام صاحب المولدة ويقابل ذلك دفع الأجرة وهو التزام المشترك في خدمة المولدة.

٣- **السبب**، يعرف السبب بأنه "الغرض المباشر الذي يقصد ملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، والفرق بينه وبين المحل هو ان المحل جواب من يسأل: بماذا التزم المدين اما السبب فجواب من يسأل: لماذا التزم المدين"^(٣). وعادة يقصد المدين بالالتزام غايتين الأولى قريبة والثانية بعيدة، فالمشتري يلتزم بدفع الثمن للبائع، والغاية القريبة هي الحصول على العين المبيع، أما السكن في العين او ايجارها او استغلالها تجارياً يعد كل ذلك الغاية البعيدة، وبذلك يبقى السؤال مطروحاً عن الغاية التي ستكون سبب الالتزام، وعادة يؤخذ بالغاية القريبة التي قصد اليها المتعاقد، وبذلك يكون سبب الالتزام الغرض المباشر من التعاقد، أما الغاية البعيدة أو (الباعث) كما يسمى فهي لا تعدد بها باي وجه من الوجوه فهي (الغرض غير المباشر)، والغاية المباشرة تمثل النظرية التقليدية في السبب وبموجبها يكون الغرض واحداً في النوع الواحد من العقود ولا يختلف من عقد إلى آخر ففي عقد الاشتراك في خدمة المولدة الكهربائية يكون غرض المشترك الحصول على الطاقة الكهربائية أما غرض صاحب المولدة فيكون دائماً الحصول على الأجرة، وعلى هذا الأساس تكون المنفعة التي يتلقاها المشترك سبب العقد أو الإلتزام وفق النظرية التقليدية، فالمشترك ملتزم بدفع أجرة لصاحب المولدة الكهربائية مقابل ما يحصل عليه من الطاقة الكهربائية وهذا يمثل الغرض المباشر من العقد. أما (الباعث الدافع) فهو سبب الإلتزام حسب النظرية الحديثة^(٤)، وتعتمد هذه النظرية في تحديد مفهوم السبب على الباعث، وهذا الباعث يختلف من متعاقد إلى آخر في النوع الواحد من العقود، فالباعث امر خارج عن العقد ويتغير بتغير الأشخاص وحتى بالنسبة للشخص نفسه وان كانت العقود من طبيعة واحدة^(٥)، لذلك يجب تحديد الباعث واتخاذ كسبب للإلتزام. وقد حاول القضاء الوقوف على بواعث الإرادة واتخاذها سبباً للعقد فهو الباعث الدافع للتعاقد، ويجب ان يكون مشروعاً والا فانه سيكون باطلاً من وجهة نظر القضاء، وان لا يخالف النظام العام والأداب العامة، ويشترط للاعتداد بالباعث ان يتصل بعلم الطرف الاخر سواء كان العقد من عقود المعاوضة ام من عقود التبرع، فاذا بدأ الاعتداد بالباعث وجهه الطرف الاخر فيستطيع المتعاقد الافلات من التزامه بحجة عدم مشروعية التعاقد^(٦). وبموجب هذه النظرية،

(١) د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام دراسة مقارنة، ط١، ج١، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص١٢٢.

(٢) ينظر الى المواد (١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠)، من القانون المدني العراقي ويقابله القانون المدني لمصري (١٣١-١٣٥)، ويقابله ايضا من المواد (١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني

(٣) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد١، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٤٥١.

(٤) د. حسن علي الذنون، اصول الإلتزام، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠)، ص١١١-١١٢.

(٥) د. دريد محمود علي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٦) د. حسن علي الذنون، اصول الإلتزام، مصدر سابق، ص١١٦.

فان صاحب المولدة يجب ان يكون على علم بأن المشترك ليس له نية سيئة للقيام بأي عمل غير مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة بعد تزويده بالطاقة الكهربائية، أي أن يكون على علم بباعث المشترك الذي دفعه لإبرام العقد كأن يكون الباعث الحصول على الطاقة للاستخدام المنزلي وهو مشروع أو لصعق الاسماك في المياه وهو غير مشروع، كما يلزم أن يعلم المشترك بالأوجه التي سينفق فيها صاحب المولدة الأجرة التي يتقاضها مقابل الطاقة الكهربائية ويمكن أن يكون وجه الإنفاق غير مشروع كما لو استثمارها في تجارة المخدرات مثلاً.

وموقف المشرع العراقي في القانون المدني غير واضح بشأن اعتماد أي من النظريتين السابقتين فيما يتعلق بالسبب في العقد^(١)، فالمشرع أتى بصياغة مرنة لكي يأخذ القضاء العراقي بهاتين النظريتين^(٢)، وهذا موقف المشرع المصري أيضاً^(٣)، أما المشرع اللبناني فإنه يميز بين سبب الالتزام وسبب العقد، والسبب في الالتزام هو الغرض المباشر من التعاقد وفق مفهوم النظرية التقليدية في السبب، أما سبب العقد فهو الباعث الدافع للتعاقد وهو يختلف باختلاف شخص المتعاقد في النوع الواحد من العقود، وفي كلا الحالتين يلزم أن يكون السبب موجوداً ومشروعاً، والسبب المشروع هو الذي لا يخالف النظام العام والآداب العامة^(٤).

III.ب. المطالب الثاني

آثار عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول التزامات صاحب المولدة الكهربائية الخاصة، وفي الفرع الثاني سنبحث في المسؤولية التعاقدية لصاحب المولدة الكهربائية الخاصة.

III.ب.١. الفرع الأول.

التزامات صاحب المولدة

عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة من العقود الملزمة لجانبين كما ذكرنا، فهو ينشأ التزام أساسي على عاتق المشترك يتمثل في دفع أجرة الكهرباء، كما يرتب عقد الاشتراك في خدمة المولدة مجموعة من الالتزامات على عاتق صاحب المولدة وأن الإخلال بها يرتب مسؤوليته العقدية، لعل أهم هذه الالتزامات ما يأتي:

١- الالتزام بتزويد المشترك بالطاقة الكهربائية، وهذا الالتزام هو تحقيق غاية تتمثل في تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية، ويكون الالتزام تحقيق غاية إذا كان مطلوباً من

(١) ينظر المادتين (١٣٢-١٣٣)، من القانون المدني العراقي.

(٢) د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) ينظر المادتين (١٣٦-١٣٧)، من القانون المدني المصري وفي الفقه ينظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، مجلد ١، ص ٥٢٦. والمادة (١٧٧)، من قانون الموجبات اللبناني.

(٤) ينظر المواد (١٩٤-٢٠١)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المتعاقد تنفيذ محل الالتزام ذاته دون أن يكون مقبولاً الاحتجاج ببذل الجهد والعناية في تنفيذ الالتزام في حالة الإخلال به، بمعنى إذا لم يتم تحقيق الغاية في العقد فسيترتب جزاء الإخلال على العقد^(١)، عليه فان صاحب المولدة ملتزم بتقديم خدمة توفير الطاقة الكهربائية للمشارك حسب احتياجاته ووفق العقد المبرم بينهما فهذا يمثل محل الالتزام.

٢- **الالتزام بصيانة المولدة**، يلتزم صاحب المولدة بصيانتها بشكل دوري لضمان استمرار التيار الكهربائي على نحو سليم وغير مضر بصحة المشتركين والبيئة، ويطلب من صاحب المولدة بذل العناية اللازمة في صيانة المولدة، سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، فمضمون هذا الالتزام هو القيام بعمل وليس تحقيق نتيجة ويجب على صاحب المولدة بذل قدر معين من العناية في تنفيذ العمل^(٢)، وعليه بذل العناية في صيانة المولدة من خلال الصيانة الدورية لها وذلك لتحقيق ضمان استمرارية تزويد الطاقة اللازمة للمشارك وتفادي الاضرار الناجمة بسبب اهمالها، اي ان يقوم بعناية الرجل العادي في تنفيذ هذا الالتزام وبذل مقدار معين من العناية لتنفيذ العمل.

وفق القواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين يجوز لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد في حالة اخلال المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته، وفي عقد الاشتراك بخدمة المولدة الكهربائية الخاصة يعتبر الطرفان دائناً ومديناً في ذات الوقت^(٣)، فيحق للمشارك فسخ العقد الذي بينه وبين صاحب المولدة إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتوفير الطاقة الكهربائية للمشارك كما هو متفق عليه في العقد، فيحق للمشارك المطالبة بفسخ العقد مع التعويض. والفسخ في هذه الحالة يكون قضائياً، ونعني بذلك الفسخ الذي يتم من خلال حكم يصدر من المحكمة بحل الرابطة التعاقدية، فاذا اخل المدين بالتزامه فللدائن حق طلب فسخ العقد والتنفيذ العيني اذا كان ممكناً، فان لم يكن ممكناً فله حق الفسخ مع التعويض، ولا يجوز للدائن طلب الفسخ العقد إلا بعد إعدار المدين بتنفيذ التزامه فان لم يتم الأخير بتنفيذ الالتزام رغم اعداره يحق للدائن حينها طلب فسخ العقد، وله الحق في ان يعدل عن الفسخ ويطلب التنفيذ العيني او التنفيذ عن طريق التعويض قبل صدور الحكم النهائي^(٤)، ويمكن للمدين تفادي فسخ العقد حتى ولو رفع الدائن الدعوى إذا عرض عليه القاضي وكان له الاستعداد التام لتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم، والقاضي غير ملزم بفسخ العقد لأنه يملك السلطة التقديرية الواسعة، فاذا لم يجد القاضي اي مبرر بفسخ العقد فانه يرفض طلب الفسخ^(٥). فعلى سبيل المثال، إذا زود صاحب المولدة المشترك بطاقة اقل مما هو متفق عليه في العقد من الوحدات (الامبيرات) الكهربائية فان للمشارك الحق في اعدار صاحب المولدة للوفاء بالتزاماته اي بتوفير ما هو متفق عليه في

(١) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية تنفيذ العقد، ج ٤، ط ٣، (بدون بيانات الناشر: بدون مكان النشر، ٢٠٠٤)، ص ١٠٠.

(٢) ينظر في هذا المعنى د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، مجلد ٢، ص ٧٣٦.

(٣) عصمت عبدالمجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط ١، (بغداد: المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص ٢٢٩.

(٤) د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٥) د. مصطفى العوجي، القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، ج ١، ط ١، (بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص ٦٤٠.

العقد من توفير الوحدات المتفق عليها، فإذا أخل صاحب المولدة بالتزامه يحق للمشارك رفع دعوى قضائية للمطالبة بفسخ العقد مع التعويض، وللقضاء السلطة التقديرية للحكم بالتنفيذ العيني أو الحكم بتعويض المشارك عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم التزام صاحب المولدة بالعقد^(١).

III. ب. ٢. الفرع الثاني

المسؤولية العقدية في إطار عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة

تسري القواعد العامة للمسؤولية العقدية على دعوى المسؤولية في إطار عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة^(٢)، فإذا أخل أحد طرفي العقد المذكور بالتزاماته التعاقدية يحق للطرف الآخر رفع دعوى الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، ويشترط لرفع الدعوى بالتعويض إثبات الدائن (المدعي) وجود خطأ من المدين (المدعى عليه) أدى إلى إصابته بضرر مع وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر. وينصرف مفهوم الخطأ التعاقدية إلى عدم التزام المدين بما ورد في العقد، فبنود عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة عادة ما تفرض على المتعاقدين التزامات محددة تتمثل بدفع الأجرة من جانب المشارك، أما صاحب المولدة - كما ذكرنا - يلتزم بمجموعة من الإلتزامات كالإلتزام بتزويد المشارك بالتيار الكهربائي وصيانة المولدة الكهربائية للوقاية من الأضرار بالغير، فإذا تكلأ أو تراجع المدين عن تنفيذ ما نص عليه العقد عندئذ يتحقق خطأه التعاقدية، وعلى هذا الأساس تم تعريف الخطأ التعاقدية بأنه "عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التي الزمها على نفسه بموجب عقد، فالمدين إذا ما سجل عقداً على نفسه وجب عليه ان يفي بالتزاماته، وإذا لم يلتزم بما ورد في العقد الذي وقعه على نفسه حينها سيتحقق خطأه التعاقدية"^(٣)، وبذلك يصنف الخطأ الى عنصرين هما العنصر المادي وهو التقصير بواجب ما، والعنصر الأدبي وهو قدرة المدين المعرفية بذلك الواجب وعدم مراعاته له، إلا ان هذا التعريف غير جامع وغير مانع، فهو غير جامع لأنه يخرج تجاوز صاحب الحق الحدود المعقولة في استعمال الحقوق الممنوحة له من مفهوم الخطأ، وهو غير مانع لأنه يدخل ضمن الخطأ كل ما هو واجب سواء كان قانونياً او ادبياً، كما لا يقرر الدرجة المطلوبة لقدرة المعرفة بالواجب والالتزام به^(٤). لذلك يعرف جانب آخر من الشرح الخطأ العقدي بأنه "عدم التزام المتعاقد بالعقد أو هو الميل سواء كان ايجابياً او سلبياً في تصرف احد المتعاقدين يؤدي الى اعتراضه أو القاء اللوم عليه"^(٥)، وعلى هذا الأساس ينصرف معنى الخطأ العقدي إلى الإخلال بالالتزامات العقدية من قبل أحد

(١) ينظر المادة (١/١٧٧)، من القانون المدني العراقي، والمادة (١٥٧)، من القانون المدني المصري، والمادة (٢٤٥)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) ينظر المواد (١٦٨-١٧٦)، من القانون المدني العراقي، والمادتين (١٤٨ و ١٥٧)، من القانون المدني المصري، والمادة (٢٤١)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٣) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج ٤، ط ٣، (بدون ناشر: بدون مكان نشر، ٢٠٠٤)، ص ٩٩.

(٤) جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن عمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ص ٥٧.

(٥) د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية والضمان، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٢١.

أطراف العقد^(١). وبتطبيق ما سبق على خطأ صاحب المولدة الكهربائية الخاصة سيكون الأخير مخطئاً في نطاق عقد الإشتراك إذا لم يلتزم بالعقد على نحو يؤدي إلى إلقاء اللوم عليه، وفي هذا الاتجاه يقضي كل من القانون المدني العراقي والمصري على ان طرفي العقد ملزمان بتنفيذ بنود العقد بحسن النية وعدم التأخير في تنفيذه^(٢)، وهذا يعني بان الاخلال يكون في حالتين فقط وهما عدم تنفيذ العقد او التأخير في تنفيذه، ولكن يؤخذ على هذه المادة أنها لا تتناول التنفيذ المعيب للالتزام وهو متصور في مجال عمل المولدات الكهربائية الخاصة، كأن يقوم مالك المولدة بتنفيذ التزاماته ولكن بشكل معيب مثل توريد التيار الكهربائي بشكل غير مستقر. وفي المقابل، اذا تمعنا النظر موقف المشرع الأردني سنجد أنه قد قام بتحديد الانحراف السلوكي للمدين بشكل أوسع من المشرع العراقي والمصري وذلك في المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث أشارت الى ان المدين اذا لم يقوم بتنفيذ التزاماته او تأخر فيها او نفذها بشكل معيب عمدا او اهمالا حينها تقوم مسؤوليته العقدية ووجب عليه تعويض الدائن عما لحقه من ضرر^(٣)، اما المشرع اللبناني فقد اشار في المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود الى "إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقا لحسن النية والانصاف والعرف"، وبذلك يلتزم صاحب المولدة الكهربائية الخاصة وكذلك المشترك بتنفيذ بنود عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة بحسن نية.

وبما أن الإلتزام الاساسي للمشارك في العقد محل البحث هو دفع أجرة التيار الكهربائي المزود بموجب هذا العقد، فإنه في حالة عدم دفع الأجرة أو التأخير في دفعها يحق لصاحب المولدة رفع الدعوى على أساس عقد الإشتراك محل البحث للمطالبة بدفع الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى. وفي حال إخلال صاحب المولدة بالتزاماته التعاقدية تجاه المشترك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة، فإنه يحق للمشارك رفع دعوى التعويض على صاحب المولدة لمطالبته بجبر الضرر الحاصل، وفي سبيل ذلك ينبغي على المشترك إثبات خطأ صاحب المولدة والضرر الحاصل إضافة إلى الرابطة السببية بينهما وفق القواعد العامة في هذا الباب.

وينبغي التأكيد أن الخطأ العقدي لصاحب المولدة الكهربائية الخاصة يفترض وجود عقد صحيح مع المشترك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية عقدية أو خطأ عقدي الا اذا كانت هناك رابطة عقدية بين جانبيين، فاذا انعدم العقد انعدمت المسؤولية العقدية، ويترتب على ذلك أن وجود عقد صحيح هو الذي يحدد المسؤولية العقدية بين الطرفين فكل خسارة تصيب احد طرفي العقد يجب ان يتم تعويضها وفق قواعد المسؤولية العقدية^(٤)، فوجود عقد صحيح بين صاحب المولدة والمشارك، فإن أي اخلال بالالتزام تعاقدية

(١) د. مصطفى عبدالجواد، مصادر الإلتزام، المصادر الارادية للإلتزام، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص ٤٨١-٤٨٢.

(٢) المادة (١٥٠)، من القانون المدني العراقي والمادة (١٤٨)، من القانون المدني المصري.

(٣) في التفاصيل ينظر: براء علي صالح محمد، "المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الانترنت"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢٠، ص ٥٤.

(٤) د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، ط ٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٤٩١.

ستتحقق معه المسؤولية العقدية، مثال على ذلك عدم قيام صاحب المولدة بتجهيز المشترك بما متفق عليه من الطاقة الكهربائية.

ويختلف إثبات الخطأ التعاقدى باختلاف طبيعة الإلتزام المخل به من حيث كونه التزم بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، فإذا كان الأول تحققت المسؤولية بمجرد تخلف النتيجة ولا يقع على الدائن سوى إثبات تخلف النتيجة^(١)، أما إذا كان الثاني فإنه يجب على الدائن (المشترك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة) أن يثبت أن المدين (صاحب المولدة) لم يبذل العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه. والالتزام بتحقيق النتيجة هو الإلتزام بتحويل حق عيني بغض النظر عن مكان الحق ووجوب القيام بعمل محدد كتسليم عين أو بناء مبنى أو تزويد المشترك بالتيار الكهربائي ونحو ذلك، وكذلك الإلتزام بالكف عن عمل معين، فكل هذه التعهدات الغاية منها تحقيق غاية معينة وهي تحويل الحق وانجاز عمل أو رفض عمل فانجازه لا يتم الى بتحقيق هذه الغاية فإذا لم تتجز الغاية بغض النظر عن السبب يبقى الإلتزام بدون تنفيذ. عليه، إذا كان طبيعة الإلتزام هو تحقيق غاية فإن إثبات الخطأ العقدى هو أن يقوم الدائن بأثبات وجود الإلتزام وعدم تحققه والمدين عليه النفي ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة يكون عندما يطلب الدائن من المدين تنفيذ التزامه عينا ويجب على الدائن حينها ان يقوم بأثبات مصدر الإلتزام وهو العقد^(٢). لذلك يجب على المشترك اثبات العقد المبرم مع صاحب المولدة، وفي اي وقت لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد كتوصيل الطاقة المطلوبة وفي الوقت المعين والمحدد للمشتركين فبمجرد وجود العقد تقع المسؤولية على عاتق صاحب المولدة.

أما في الإلتزام ببذل عناية، يعتبر المدين قد قصر بتنفيذ التزامه اذا لم يجتهد في تنفيذه، ولكن ما مقدار العناية التي يجب على المدين ان يقدمها في هذا النمط من الإلتزامات لكي لا يعتبر مقصرا في تنفيذ التزامه؟ لعل الاساس في هذا الباب ان على المدين ان يبذل من العناية في تنفيذ التزامه ما يقدمه الشخص المعتاد او ما يسميه القانون المدني الفرنسي بـ (رب الاسرة الحريص)، ولكن مقياس الشخص المعتاد هذا ليس مقياسا مقيدا يتحقق في كل الحالات الإلتزام بتقديم عناية، إذ قد ينص القانون او يتفق المتعاقدان على عكسه وفي هذه الحال لا يطلب من المدين اكثر من الاهتمام الذي يقدمه في احواله الخاصة^(٣)، فإذا كان التزام صاحب المولدة الكهربائية الخاصة هو بذل عناية فإن مسؤوليته تتحقق إذا اثبت المشترك أن ما بذله من عناية في تنفيذ التزامه يقل عن ما يقدمه الشخص المعتاد مثال على ذلك حدوث عطل في المولدة وعدم القيام بتصليحه على وجه السرعة خلافاً للشخص المعتاد الذي يبادر إلى تصليح العطل في اسرع وقت خاصة في مواسم معينة مثل موسم الحر.

(١) ينظر د. نادية محمد مصطفى قزمار، "حدود المسؤولية العقدية في إطار الإلتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والأربعون، ص ٣٨٧. منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://mercjournals.ekb.eg/article_53047_861ca490a609c26d5efc458d6304e671.pdf

(٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، مجلد ٢، ط٣، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص ٧٣٦ و ٧٤٠.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام، ج ١، (بغداد: توزيع المكتبة القانونية، ١٩٧٧)، ص ٤٠٣-٤٠٧.

ويجدر بالتأكيد، أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات بما في ذلك شيوع استخدام الآلات الميكانيكية ومنها المولدات الكهربائية الخاصة، كان له دور كبير في ظهور نظريات جديدة في مجال المسؤولية التعاقدية كإقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وتحمل التبعة لاسيما في إطار أنواع معينة من العقود التي يكون فيها أحد المتعاقدين ضعيفا والطرف الآخر مهني كعقد العمل الفردي وعقد المستهلك وغير ذلك^(١)، ويصنف عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة ضمن هذا النوع من العقود حيث المشترك طرف ضعيف قليل الخبرة في مواجهة صاحب المولدة الذي يمارس نشاطا مهنيا مضمونه تزويد المشتركين بالتيار الكهربائي، وعادة ما تفرض التشريعات الحديثة على المتعاقد المهني الالتزام بضمان سلامة المستهلك (المشترك). على هذا الأساس، عرف جانب من الباحثين الإلتزام بضمان السلامة بأنه "سيطرة المدين على الأشخاص والأشياء لمنع وقوع الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها الدائن، والتصرف حيال هذه الأخطار بمنع وقوعها او التقليل من اثارها"^(٢)، أو أنه "ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو إلتزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية"^(٣)، وبذلك يكون هذا الإلتزام من اهم مبادئ تكوين معظم العقود اذ انها من الإلتزامات الأساسية التي لم يعد مقبولا انكارها او تفاديها باي شكل من الاشكال الا بموافقة أطراف العقد، وذلك لحماية حقوق الطرف الضعيف في العقد^(٤).

وقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون رقم ٦٦٠/٨٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بسلامة المستهلكين إلى أنه "يجب ان تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا منها. والاطّوي الى الاضرار بصحة الأشخاص..."، ويدل هذا النص على ان المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة الإلتزام بضمان السلامة واعتبرها الإلتزام الرئيسي الذي يتجزأ منه باقي الإلتزامات في العقود بما فيها الإلتزام بإعلام الطرف الآخر من المخاطر الجسدية وكذلك كيفية استعمال الشيء المبيع له^(٥)، كما ان هذا النص يدل على ان الإلتزام بضمان السلامة هو التّزام ضمني لا يشترط وجوده في العقد صراحة.

ورغم اصدار المشرع العراقي قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، إلا إنه لم ينص على الإلتزام بضمان السلامة بشكل صريح، ومع ذلك يفهم من نص المادة (٦) من هذا القانون أن المجهز (صاحب المولدة) ملزم باعلام المستهلك (المشترك) بجميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة كإعلامه بضعف التيار الكهربائي وخطورة ذلك على الأجهزة الكهربائية، اضافة الى الواجبات الملقاة على عاتق (المجهز) في المادة (٧) من

(١) عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ط٤، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠)، ص٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٩.

(٣) نقلا عن موافي، بناني أحمد، "الإلتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٠، ٢٠١٤، ص٤١٥. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

[الإلتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية \(inter-droitetaffaires.com\)](http://inter-droitetaffaires.com)

(٤) عمر ثائر ثابت العزاوي، مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالإلتزام بالأمان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص٥٣.

(٥) د. عبدالقادر اقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١٦٩.

ذات القانون والتي تلزمه بالتأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها، والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة، وهذه الإلتزامات تؤكد على ضمان الجهاز لجودة التيار الكهربائي وأن لا يكون أقل من المواصفات القياسية. ونعتقد مع جانب من الباحثين أن إلتزام الجهاز بالاعلام وضمان المواصفات القياسية يجد أساسه في الإلتزام بضمان السلامة^(١)، بشكل ضمني في قانون حماية المستهلك العراقي. كما أن الإلتزام بضمان السلامة يجد أساسه في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي التي تلزم المتعاقد - كما ذكرنا- بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأنه لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام، وهذا يعني ان صاحب المولدة الكهربائية الخاصة ملزم بضمان سلامة المشترك من الناحية الجسدية والمالية. ويقصد بالسلامة الجسدية "الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزام التعاقدية في الاتفاق المبرم بينه وبين المهني"^(٢)، وهذا يعني ان صاحب المولدة الكهربائية الخاصة مسؤؤل امام المتعاقد في ضمان سلامته الجسدية والصحية، وهذا غالباً ما يتطابق مع العقد المبرم بين حارس المولدة وصاحبها، وعلى مالك المولدة الكهربائية الخاصة ان يقوم بالإجراءات الازمة لمنع وقوع الخطر الذي يصدر من المولدة نحو المتعاقد.

من تطبيقات الإلتزام بضمان السلامة في مجال عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية أن يقوم صاحب المولدة الكهربائية الخاصة بتوريد تيار كهربائي مستقر للمشركين، فأن ورد تيار معيب وغير مستقر بحيث تنخفض وتزداد (الفولطية) بين الفينة عد ذلك اخلال بهذا الإلتزام، كما أن صاحب المولدة الكهربائية الخاصة مسؤؤل تجاه أي ضرر جسدي يقع على المشترك (المستهلك) بسبب المولدة الكهربائية والافرازات الناتجة عنها كالوقود المستعمل في تشغيلها سواء كان هؤلاء الأشخاص يعملون ضمن الطاقم الوظيفي لتشغيل المولدة او أي شخص آخر تربطه مع صاحب المولدة علاقة تعاقدية، والتعويض في هذه الحالة واجب قانوني على مالك مولدة الكهربائية الخاصة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التعاقدية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تستخدم المولدات الكهربائية الخاصة كبديل عن الشبكة الوطنية للكهرباء، حيث يتم إعتماؤها في الدول التي تشهد أزمات مزمنة في شبكة الكهرباء الوطنية مثل لبنان

(١) ينظر د. أكرم محمود حسين البدر و إيمان محمد ظاهر ، "الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، (٢٠٠٥): ص ٤١.
(٢) عمر ثائر ثابت العزاوي، المصدر السابق، ص ٥٨.

- والعراق وإقليم كردستان-العراق، ويصاحب اعتماد المولدات الكهربائية الخاصة العديد من الأضرار الصحية والبيئية كالضجيج وتلوث الهواء بالغازات السامة.
٢. عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة هو عقد يبرم بين مالك المولدة الذي يقدم خدمات إيصال التيار الكهربائي الى الطرف الاخر وهو متلقي الخدمة (المشترك)، والأخير غالبا ما يكون شخصا عاديا وقد يكون شخصا معنويا كالشركات.
٣. بموجب هذا العقد، يقع على عاتق مالك المولدة الالتزام بتمكين المشترك من الاستفادة والانتفاع من خدمة التيار الكهربائي من خلال تهيئة وتوفير الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك، وهذا لا يتم الا بعد قيام المشترك بإظهار ارادته الصريحة او الضمنية للاشتراك بهذه الخدمة وتوفير ما يقع عليه من التزامات مثل توفير الاسلاك والقواطع الكهربائية وغيرها.
٤. يمتاز عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة بأنه ذو طبيعة تجارية من ناحية صاحب المولدة لأن صاحب المولدة يقوم بتوريد خدمة الكهرباء مقابل اجر وما يقع تحت حكم الفقرة من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٥. يعد عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة من عقود الإذعان؛ لأن المشترك لا يملك حق التفاوض على بنود هذا العقد حيث ينطبق عليه وصف الطرف المدعن، فالأخير يبرم العقد بشروط مقررة يضعها صاحب المولدة ولا يقبل فيها المناقشة، ويكون متعلقا بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي او موضع منافسة محدودة النطاق.
٦. استنادا إلى صفة الإذعان في عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة، فانه من الواجب على الجهات المعنية اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لتقرير التوازن بين ارادة الطرفين في هذا العقد، ومن بين هذه الاجراءات هو التدخلات الرسمية الادارية بحيث تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة عادة بتسعير الاشتراكات في عقود الاحتكار كما هو الحال في مسائل النقل والماء والغاز.
٧. يقترب عقد الاشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة في تكييفه القانوني من عقد البيع في صورة عقد التوريد، والأخير هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على شكل دفعات متتالية خلال مدة معينة ولقاء ثمن أو أجره متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة.
٨. يتمثل المحل في عقد الاشتراك بين اصحاب المولدات والمشاركين بتقديم خدمة وهو التزام صاحب المولدة ويقابل ذلك دفع الأجرة وهو التزام المشترك في خدمة المولدة. ويتمثل السبب في عقد الاشتراك في خدمة المولدة الكهربائية بغرض المشترك من العقد وهو الحصول على الطاقة الكهربائية أما غرض صاحب المولدة فيكون دائما

الحصول على الأجرة، وعلى هذا الأساس تكون المنفعة التي يتلقاها المشترك سبب العقد أو الإلتزام وفق النظرية التقليدية، فالمشترك ملتزم بدفع أجرة لصاحب المولدة الكهربائية مقابل ما يحصل عليه من الطاقة الكهربائية وهذا يمثل الغرض المباشر من العقد.

٩. بموجب عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة يلتزم المشترك بدفع أجرة التيار الكهربائي بشكل دوري، وفي المقابل يلتزم صاحب المولدة بتزويد المشترك بالطاقة الكهربائية، وهذا الإلتزام هو تحقيق غاية تتمثل في تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية.

١٠. في حالة عدم دفع الأجرة أو التأخير في دفعها من قبل المشترك يحق لصاحب المولدة رفع الدعوى على أساس عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة للمطالبة بدفع الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى وله أيضاً المطالبة بفسخ العقد مع التعويض. وفي حال إخلال صاحب المولدة بالتزاماته التعاقدية تجاه المشترك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة، فإنه يحق للمشارك رفع دعوى التعويض على صاحب المولدة لمطالبته بجبر الضرر الحاصل، وفي سبيل ذلك ينبغي على المشترك إثبات خطأ صاحب المولدة والضرر الحاصل إضافة إلى الرابطة السببية بينهما وفق القواعد العامة في هذا الباب.

١١. من أجل إثارة المسؤولية التعاقدية لصاحب المولدة الكهربائية الخاصة، يجب على المشترك اثبات العقد المبرم مع صاحب المولدة، وفي أي وقت لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد كتوصيل الطاقة المطلوبة وفي الوقت المعين والمحدد للمشاركين فمجرد وجود العقد وعدم تنفيذ الإلتزامات تقع المسؤولية على عاتق صاحب المولدة.

١٢. إذا كان التزم صاحب المولدة الكهربائية الخاصة هو بذل عناية فإن مسؤوليته تتحقق إذا اثبت المشترك أن ما بذله من عناية في تنفيذ التزمه يقل عن ما يقدمه الشخص المعتاد مثال على ذلك حدوث عطل في المولدة وعدم القيام بتصليحه على وجه السرعة خلافاً للشخص المعتاد الذي يبادر إلى تصليح العطل في اسرع وقت خاصة في مواسم معينة مثل موسم الحر.

١٣. من تطبيقات الإلتزام بضمان السلامة في مجال عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية أن يقوم صاحب المولدة الكهربائية الخاصة بتزويد تيار كهربائي مستقر للمشاركين، فإن ورد تيار معيب وغير مستقر بحيث تنخفض وتزداد (الفولطية) بين الفينة عد ذلك اخلال بهذا الإلتزام.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الجهات الحكومية في العراق وإقليم كردستان-العراق العمل على حل أزمة الكهرباء المزودة عبر الشبكة الوطنية من خلال إعتاد المحطات الاستراتيجية في توليد الطاقة الكهربائية لاسيما التي تعتمد الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح؛ لأن إعتاد المولدات الكهربائية

الخاصة لا تخلو من الأضرار الصحية والبيئية العامة التي يعاني من جميع افراد المجتمع.

٢- في ظل إستمرار أزمة الكهرباء المزودة عبر الشبكة الوطنية وإعتماد المولدات الكهربائية الخاصة لتعويض النقص الحاصل في الطاقة الكهربائية، نأمل من المشرع ان يقوم بتنظيم عقد الإشتراك في خدمة المولدات الكهربائية الخاصة على نحو يتم تحديد مفهوم هذا العقد نظراً لأهمية وشيوع تداوله بشكل عام لدى المواطن العراقي.

٣- نوصي المشرع أن يحدد التزامات صاحب المولدة الكهربائية الخاصة ومنها الإلتزامات المتعلقة بالبيئة وضمان السلامة، وان يضع جزاءات رادعة في حال عدم التزام صاحب المولدة بضوابط وشروط نصب وتشغيل المولدة الكهربائية الخاصة.

٤- نوصي القضاء العراقي بتفسير بنود عقد الإشتراك في خدمة المولدة الكهربائية الخاصة في مصلحة المشترك طالما أنه الطرف المدعن في هذا العقد.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. احمد زكي يحيى الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، ط١، القاهرة: ٢٠٢٠.
٢. احمد شمس الدين احمد، محطات انتاج الطاقة الكهربائية، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، مصر.
٣. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
٤. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام العقد الارادة المنفردة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
٥. السيد عبدالوهاب عرفه، الاثبات في المواد المدنية-قواعد واحكام عامة واساسية، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
٦. د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية تنفيذ العقد، ج٤، ط٣، بدون بيانات الناشر، بدون مكان النشر، ٢٠٠٤.
٧. د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية- العقود المسماة- العقود التي تقع على الملكية، ج٨، ط٢، بدون ناشر، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.
٨. جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن عمل غير المشروع بين الخطأ

- والضرر، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
٩. د. حسام محمد موسى تون، المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الاضرار النووية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
١٠. د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دراسة مقارنة، ط١، ج١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
١١. د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٢. د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٣. ره نج ازاد محمد سعيد، حكم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، ط١، الجيزة: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٢.
١٤. د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية والضمان، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
١٥. د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط٣، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
١٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد البيع، مجلد ١، ج٣، ط٥، بدون ناشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٠.
١٧. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة عقد الايجار، مجلد ٢، ط٤، بدون ناشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٥.
١٨. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ج١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.
١٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد ١، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢٠. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، مجلد الاول (٧)، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢١. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الايجار والعارية، مجلد الاول (٦)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢٢. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، مجلد ٢، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي

- الحقوقية، ٢٠٠٠.
٢٣. د. عبدالقادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
٢٤. د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج ١، بغداد: توزيع المكتبة القانونية، ١٩٧٧.
٢٥. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط٤، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.
٢٦. د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، ط١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، ٢٠١٥.
٢٧. عمر ثائر ثابت العزاوي، مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالالتزام بالأمان، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.
٢٨. د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة: مكتبة القصر، ٢٠٠٢.
٢٩. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني العقود المسماة البيع- التامين(الضمان)- الايجار، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
٣٠. د. محمد كامل مرسي بك، العقود المدنية الصغيرة، ط٢، مصر: مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، ١٩٣٨.
٣١. د. مصطفى العوجي، القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، ج ١، ط١، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
٣٢. د. مصطفى عبدالجواد، مصادر الالتزام، المصادر الارادية للالتزام، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
٣٣. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٧٠.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية

- ١- براء علي صالح محمد، "المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الانترنت"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢٠،

ثالثاً: البحوث الأكاديمية

١. د. أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر ، "الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، (٢٠٠٥).
٢. انور سعيد ابراهيم، "اتجاهات العلاقة بين استهلاك الكهرباء والنمو الاقتصادي في

- العراق للمدة (١٩٩٠-٢٠١٧)"، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت ، عدد ٤٩، مجلد ١٦، (٢٠٢٠).
٣. د. صفاقس قاسم هادي، الاثار البيئية للمولدات في مدينة بغداد، مجلة الاداب، عدد ١٤١، المجلد ١، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. علي عبد الكاظم دعدوش، "الطاقة المتجددة بين محدودية الاستعمال ومعالجا ازمة الكهرباء في العراق"، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، عدد ١٢٢، مجلد ٢٦، (٢٠٢٠).
٥. د. لبنى عبد الحسين عيسى السعيد، "النظام القانوني لعقد الدخول الى شبكة الانترنت دراسة مقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، (٢٠١٩).
٦. محمد عبدالرزاق محمد الشوك، "التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال"، مجلة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العدد ١٧، ٢٠١٥.
٧. مها سعدي خلف ومشعل فيصل المولى، "واقع خدمات الكهرباء في مراكز الاقضية الحضرية لمحافظة اربيل وتوجهاتها المستقبلية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، جامعة الانبار، العدد ١، مجلد ١، ٢٠٢١.
٨. ناصر خليل جلال و داديار حميد سلمان، "الحماية القانونية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٣، السنة الخامسة، العدد (٨، ٩)، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين

١. القانون التجاري العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨.
٤. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
٥. قانون كتاب العدول العراقي رقم (٣٣)، سنة (١٩٩٨).
٦. تعليمات تسجيل المكنائ العراقي رقم (٧)، لعام ١٩٩٩/١/١.
٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)، لسنة ٢٠١٠.

خامساً: المصادر الإلكترونية

١. حيدر الخفاجي، الكهرباء في العراق المشكلة والحلول، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨، ص ٣. متوفر على الرابط

[. /https://www.bayancenter.org/2018/09/4809](https://www.bayancenter.org/2018/09/4809)

٢. روبن ميلز ومريم سلمان، تزويد العراق بالطاقة: التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٠، ص ٨. متوفر على الرابط التالي <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/16924.pdf>

٣. زينب عبد الزهري جعفر، التوزيع الجغرافي لمحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق لعام ٢٠١٥ باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، مجلة كلية التربية للبنات، عدد ٢، مجلد ٣١، ٢٠٢٠،

ص ١٢٦. DOI:<https://doi.org/10.36231/coedw/vol31no2.7>

٤. موافي، بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٠، ٢٠١٤، ص ٤١٥. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

الالتزام بضمان السلامة : المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية- (inter-droitetaffaires.com)

٥. د. نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الإلتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط العدد الثامن والأربعون، ص ٣٨٧. منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://mercj.journals.ekb.eg/article_53047_861ca490a609c26d5efc458d6304e671.pdf

٦. كيف تعمل المولدات، متوفر على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٧ <https://criticalpower.com/company-profile/helpful-news-resources/how-electrical-generators-work>

٧. ما هي المولدة الكهربائية، متوفر على الرابط، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ / ١ / ١٨ [/http://www.generatorguide.net](http://www.generatorguide.net)

٨. معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، متوفر على الرابط التالي، آخر زيارة <https://cutt.us/eBIZI>، ٢٠٢٢/١/١٧